

الجمعية اللبنانية للممرضات و الممرضين العاملين في أقسام الطوارئ
النظام الداخلي



ماهية الجمعية

تضم الجمعية جميع الممرضات والممرضين العاملين في أقسام الطوارئ من فئة ممرض مجاز والمنتسبين الى نقابة الممرضات والممرضين والمسدين إشراكاتهم السنوية.

أهدافها:

- كتابة السياسات والإجراءات المتعلقة بأقسام الطوارئ والمبنية على براهين علمية.
- تعزيز التطوير المهني للعاملين في أقسام الطوارئ.
- دعم البحث العلمي والتثقيفي في لبنان عن طريق إقامة الندوات العلمية والإشراك في المؤتمرات والإتحادات المحلية والإقليمية والدولية المختصة بموضوع وهدف الجمعية
- تداول المعلومات والتعاون مع الجمعيات أو المنظمات أو المؤسسات ذات الأهداف المماثلة سواء على المستوى الوطني أو في الخارج
- تبادل الخبرات والتجارب لتحسين كفاءات وقدرات الفريق التمريضي العامل في قسم الطوارئ
- مناقشة الامور المشتركة التي تهم المهنة من الناحية العلمية والعملية
- تحديد الكفاءات التي يجب ان يتمتع بها الممرضات والممرضين في اقسام الطوارئ لمساعدتهم على اداء دورهم.
- طرح افكار وآراء تتعلق بممارستهم لمهامهم من كل نواحيها بما فيه التعليم والتدريب
- اقتراح مواضيع لدورات تدريبية
- تنظيم برامج تعليم مستمر
- المشاركة في تحديد مؤشرات الجودة وتوحيد طريقة احتسابها
- توثيق أواصر الروابط بين الممرضات والممرضين العاملين في قسم الطوارئ
- تطوير العناية التمريضية في قسم الطوارئ من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلائم مع التطورات المهنية العالمية.

هيكلية الجمعية

تتألف الجمعية من:

- الهيئة العامة التي تضم جميع الممرضات والممرضين الأعضاء العاملين في أقسام الطوارئ
- الهيئة الإدارية وتضم ستة أعضاء من الممرضات والممرضين من بين أعضاء الهيئة العامة. هم يتولون إدارة الجمعية ويسهرون على تنفيذ مقررات الهيئة العامة

تشكيل الهيئة الادارية ومدتها:

- تتألف الهيئة الإدارية من ستة ممرضات وممرضين من حاملي الاجازة الجامعية في التمريض وممن لديهم خبرة لا تقل عن ست سنوات
- يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تُعتبر الجلسة لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية قانونية بمن حضر ويُعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وتنتهي في كل سنة مدة ثلث أعضاء الهيئة على أن

تُعتد القرعة في السنوات الثلاث الأولى باستثناء من ينتخب من بين الأعضاء رئيساً للهيئة فيكمل مدته كاملة.

• يُكمل العضو المنتخب في الهيئة الإدارية مدته كاملة حتى لو أنه لم يعد يعمل في هذا المجال.

• يُعتبر مستقياً من الهيئة الادارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الادارية بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.

• يُمكن لاي عضو في الهيئة الادارية ان يَسْتقيل منها وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية ولا يفقد العضو المُستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة.

• يُمكن للنقيب أن يحضر ويترأس أي جلسة تلقائياً أو بناء لدعوة من الهيئة الإدارية أو رئيسها ويمكن أيضاً دعوة مديرة النقابة للحضور

توزيع المهام:

ينتخب الأعضاء الستة الفائزين من بينهم رئيساً للجمعية من بين حاملي الماجستير في التمريض ونائباً له وأميناً للسري بالإقتراع السري أيضاً ويفوز لكل مركز من ينال العدد الأكبر من الأصوات وذلك في أول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية بعد كل إنتخابات سنوية.

مهام الهيئة العامة:

- إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
- مناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه الهيئة الادارية.
- إبداء الرأي في بعض المواضيع وإصدار توصيات وعرضها على الهيئة الإدارية.
- تقديم إقتراحات في كافة الأمور الداخليّة في أهداف الجمعية.
- اقتراح رزنامة العمل السنوية والإطلاع على التقرير الإداري
- المصادقة على القرارات التي تعرضها الهيئة الادارية.

مهام الهيئة الادارية

- تنفيذ مقررات الهيئة العامة ووضع الاقتراحات المقدمة منها قيد التطبيق.
- القيام بمهمة التنسيق والتواصل وإدارة شؤون الجمعية من الناحية الإدارية.
- درس إقتراحات الاعضاء وتنفيذها وتقديم اقتراح بشأن بعضها الى الهيئة العامة.
- تمثيل الجمعية والتواصل مع النقيب ومجلس النقابة.
- وضع معايير لتقييم و تثقيف الممرضات والممرضين العاملين في أقسام الطوارئ
- تنظيم مؤتمرات علمية ومحاضرات وورش عمل للممرضات والممرضين العاملين في أقسام الطوارئ
- إقتراح موازنة سنوية لنشاطاتها ورفعها الى مجلس النقابة خلال شهر تموز من كل عام

اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية:

- تجتمع الهيئة العامة مرتين في السنة احدهما خلال شهر نيسان لانتخاب اعضاء الهيئة الادراية او عندما تدعو الحاجة بدعوة من رئيس الجمعية بعد ان تكون الهيئة الادراية حددت الزمان والمكان والمواضيع التي ستتناولها.
- تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل ثلاثة أشهر وعندما تدعو الحاجة بدعوة من الرئيس أيضاً أو من النقيب ويحدد في نص الدعوة جدول الأعمال المطروح للمناقشة ويمكن لمديرة النقابة الحضور
- ترفع محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية الى المجلس لأخذ العلم.
- يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- تتخذ قرارات الهيئة الادراية بأكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً

تعديل النظام:

- يعدل النظام الحاضر من قبل مجلس نقابة الممرضات والممرضين حسب ما يراه مناسباً او بعد اقتراح التعديلات المطلوبة من قبل الهيئة الادراية للجمعية.
- تبقى الجمعية خاضعة لوصاية النقابة ويمكن للنقيب حضور اي من جلسات الهيئة العامة او الادراية ويرأسها حكماً ويطرح ما يراه مناسباً من خارج جدول اعمالها.

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : ٤٩٠٧٧٤ ١ ٩٦١ +

موبايل : ٩٣٣٢٥٨ ٧٠ ٩٦١ +

فاكس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ٩٦١ +

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb